

بحوث فقهية مهمّة

[211] 1 - آراء فقهاء الإسلام في ضمان العاقلة أ - يقول الشَّيخ الطوسيّ (قدس سره) وهو من كبار فقهاء وعلماء الشيعة في كتابه القِيَم «الخلاف» دية قتل الخطأ على العاقلة وبه قال جميع الفقهاء؛ وقال الأصم (1) أنَّهُ يلزم القاتل دون العاقلة؛ قال ابن المنذر: وبه قالت الخوارج. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً إجماع الأُمّة والأصم لا يعتد به» (2). ب - يقول ابن قدامة وهو من فقهاء أهل السُنّة في كتابه «المغني» وهو من الكتب الفقهية السُنّية المفصّلة: «ولانعلم بين أهل العلم خلافاً في أنّ دية الخطأ على العاقلة» ثمّ نقل عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك» (3). والعجيب، أن ابن قدامة لم ينقل خلافاً عن أحد في المسألة حتى عن الأصمّ والخوارج! ج - يقول الشَّيخ محمّد حسن النّجفي «رضوان الله عليه» في كتابه النفيس «جواهر الكلام»: «وعلى كل حال فهي على العاقلة بلا خلاف أجده بيننا، بل وبين غيرنا فيه كما اعترف به بعضهم إلّا من الأصمّ منهم الذي لا يعتد بخلافه، وكذا الخوارج، بل عن الخلاف دعوى إجماع الأُمّة عليه!» (4).

_____ (1) اسمه «عقبة بن عبد الله» توفي تقريباً في سنة (200 هـ. ق) وكان معاصراً للإمام أبي عبد الله الصادق (عليه السلام). (2) الخلاف: كتاب الديات المسألة 96، وقد ذكر الشَّيخ (قدس سره) في هذا الكتاب القِيَم، المسائل المختلف فيها بين الشيعة والسُنّة، ولكن وكما تبين لك أنّ هذه المسألة لا خلاف فيها يعتد به، فإنّ مخالفة الخوارج لا يُعتد بها، ومخالفة رجل باسم الأصمّ لا تقدر في الإجماع. (3) المغني: ج 9 ص 498. (4) جواهر الكلام: ج 43 ص 25.